

Distr.: General
22 December 2006
Arabic
Original: English



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية أفراد الأمم المتحدة والأفراد وأفراد المساعدة الإنسانية المرتبطين بهم في مناطق النزاع، وغيرها من القرارات والبيانات الرئاسية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة المبينة في المادة ١ (١-٤) من الميثاق، ومبادئ الميثاق الواردة في المادة ٢ (١-٧) من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول، واحترام سيادة جميع الدول،

وإذ يؤكد مجدداً أن الأطراف في النزاع المسلح يتحملون المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المضرورين،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب، والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وبخاصة المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الصحفيين العاملين في بعثات مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح،

وإذ يشدد على أنه يوجد حظر بموجب القانون الإنساني الدولي على الاعتداءات الموجهة عن قصد ضد المدنيين، والتي تشكل في حالات النزاع المسلح، جرائم حرب، وإذ



يشير إلى ضرورة أن تكف الدول عن السماح لمرتكبي هذه الأفعال الجرمية بالإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملتزمة بالبحث عن الأشخاص المدعى بأنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خرق جسيم لهذه الاتفاقيات، وأنها ملتزمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة بها، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم للمحاكمة بدولة أخرى معينة، شريطة أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلاً أولياً ضد الأشخاص المذكورين،

وإذ يوجه انتباه الدول جميعها إلى المجموعة الكاملة لآليات العدالة والمصالحة، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الوطنية والدولية و"المختلطة" ولجان تقصي الحقائق والمصالحة، ويشير إلى أن هذه الآليات لا يمكن أن تعزز المسؤولية الفردية عن الجرائم الخطيرة فحسب وإنما تعزز أيضاً السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا،

وإذ يقر بأهمية اتخاذ نهج شامل ومتناسك وذي وجهة عملية، بما في ذلك التخطيط المبكر وحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة اعتماد استراتيجية عامة لمنع النزاع، تعالج الأسباب الجذرية للنزاع المسلح على نحو شامل من أجل تعزيز حماية المدنيين على المدى البعيد، بما في ذلك تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والمصالحة الوطنية والحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام ومن يرتبط بهم من أفراد في النزاعات المسلحة، وبخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يدرك أن نظر مجلس الأمن في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح تقوم على أساس إلحاح هذه المسألة وأهميتها، وإذ يقر بالدور القيم الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام في توفير المزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع،

١ - يدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات؛

٢ - يشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفظ المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصاً مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهن هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر

بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة ٤ - ألف - ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة؛

٣ - يشير أيضا إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعيانا مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية؛

٤ - يؤكد مجددا إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويؤكد مجددا كذلك الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرزون على العنف إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويبيد استعدادة، عند الإذن بإيفاد بعثات، أن ينظر، حيثما اقتضى الأمر، في اتخاذ خطوات ردا على الإذاعات الإعلامية التي تعرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٥ - يشير إلى مطالبته جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

٦ - يحث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قُصاراها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحفيون وموظفو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

٧ - يؤكد في هذا السياق مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٨ - يحث جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين؛

٩ - يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، إنما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويؤكد مجددا

في هذا الصدد استعدادده للنظر في هذه الحالات، حيثما اقتضى الأمر، لاتخاذ إجراءات مناسبة؛

١٠ - يدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن تنظر في تصبح أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٩٧ من اتفاقيات جنيف في أقرب تاريخ ممكن؛

١١ - يؤكد أنه سيتناول مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح حصراً تحت بند جدول الأعمال "حماية المدنيين في النزاع المسلح"؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره القادمة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، كبنء فرعي.